دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

الدكتورة/ بن قلة ليلى، جامعة تلمسان

مقدمة :

تعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ، إذ أنها تساهم في علاج الزيادة الهائلة في عدد القضايا التي تطرح أمام المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجزائية البسيطة ، ليس هذا فحسب ، بل أنها تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الضحية و المشتكي منه من خلال الاتفاق على إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه ، دون أن يكبد في ذلك مشقة التقاضي وطول الإجراءات[1].

فالوساطة الجزائية تؤدي - وفقاً لهذا المفهوم- إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا تصل إليها الحكم القضائي ، فهي تحقق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجزائية التي يتم التفاوض حولها ، كما تسعى في الوقت ذاته ، إلى تحسين صورة للعدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها[2].

من هـذا المنطلق ، أصحبت الوساطة الجزائية إحدى صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية وهو ما يعبر عنه باللغة الأجنبية بعبارة La Justice Restauratrice أو la Justice Réparatrice ، فهو نموذج للعدالة الذي يقوم على فكرة إصلاح المشتكى منه (الجاني) وإصلاح الضرر المترتب على الجريمة كبديل عن فكرة تطبيق العقاب.

---

[1] د/عبد الحميد أشرف :" الجرائم الجنائية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة سنة 2010، ص12

[2] د/ رامي متولي القاضي :" الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي" ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 2013 ، ص28

و انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي:WWW.com/notes/dr-ramy--metiwally-el Kady

ولقد دفع الإهتمام بموضوع نظام الوساطة الجزائية العديد من الدول إلى إقراره في تشريعاتها الوطنية ، بحيث طورت من قوانينها الإجرائية منذ سنة1980 واعتبرته إحدى بدائل العدالة التقليدية.

من جهته ، سعى المشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام ولأول مرة، بموجب القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 110 الى المادة 115 منه [1]، وحدد نطاقه في كل المخالفات و كل الجنح المرتكبة من طرف الطفل [2] .

كما نظم المشرع هذا الاجراء - بعد مرور فترة قصيرة من صدور القانون سالف الذكر -بموجب الأمر رقم 15 -02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك من خلال المادة37مكرر الى37 مكرر 9 ، وحدد نطاق تطبيقه على بعض الجرائم تم الإشارة إليها بمقتضى المادة37مكرر2 من ذات الامر ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يسعى إلى توضيح الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق إجراء الوساطة ولم يضع أصلاً معياراً لتحديدها[3].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستبعاد الاجراءات الجزائية، تهدف في المقام الأول الى تعويض الضحية دون المتابعة القضائية .

فإلى أي مدى يمكن لهذا الإجراء أن ينهي الدعوى العمومية في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول : نظام الوساطة الجزائية

لقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر إحدى المصطلحات المألوفة و الواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن ، اهتمت بها العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية وأقرتها أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية ، بيد أنها اختلفت في تحديد طبيعتها القانونية .

[1] ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19

[2] المادة 110 من القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 2015/07/15

[3] انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي :Euro Médiation@gmail.com

فاعتبرها بعض المشرعين صورة من صور الصلح في حين اعتبرها البعض الآخر إحدى بدائل الدعوى العمومية ، و هناك من اعتبرها مجرد إجراء إداري بحث يستمد طبيعته من قرار الحفظ التي تصدره النيابة العامة ، ومهما يختلف الرأي فإن الوساطة الجزائية بصورتها المفوضة والمحتفظ بها ، تسعى في الواقع إلى إنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي وتساهم في علاج أزمة العدالة الجنائية[1].

المطلب الأول : ماهية الوساطة

إن الوساطة الجزائية وسيلة رضائية لحل المنازعات ذات طابع جزائي ، فهي إحدى الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى العمومية وتضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية ، إذ أنها تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة لإصلاح الآثار التي خلفتها الجريمة ، كما أنها تجنب الجاني وصمة الإدانة لعدم تسجيل الجريمة المرتكبة من طرفه في صحيفة سوابقه العدلية ، مما يؤدي من جهة أخرى، إلى التخفيف من عبء القضايا على كاهل القضاء [2].

ولقد دفعت هذه الميزات العديد من الدول إلى الاهتمام بموضوع الوساطة و إقرارها في تشريعاتها الوطنية كما تولت العديد من الندوات العلمية و المؤتمرات الدولية دراسة هذا الموضوع.

الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة لغة مشتقة من فعل وسط ، ووسط الشئ يعني صار في وسطه ، ويقال أيضاً وسط القوم بمعنى توسط بينهم بالحق والعدل وساهم في فض النزاع القائم بينهما بالتفاوض [3].

والوساطة كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية لها تقريباً نفس المفهوم ، فهي إجراء يتم قبل تصرف النيابة في الدعوى بمبادرة منها أو بناء على طلب أطراف الدعوى ، يتم بموجبه البحث عن حل النزاع المطروح أو الناجم عن جريمة معينة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف يغطي الضرر الذي لحق به.

فالوساطة الجزائية إذن وسيلة لحل النزاعات الناجمة عن فعل إجرامي ، والتي تؤسس فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة ، عن طريق تدخل ممثلاً من النيابة العامة في ذلك ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح ما خلفه هذا الفعل [1].

---

[1] د/ عبد الحميد أشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص148

[2] CARIO Robert: " La médiation pénale ,entre répression et réparation" ,1998,Paris ,Edition L'harmattan , p19

[3] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعجميات و إحياء التراث ،الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر .

وتعتبر هذه الوساطة أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في القانون الجنائي المقارن ، والتي أخذت بها غالبية التشريعات الجنائية من خلال عرض النزاعات البسيطة في المجال الجزائي على طرف ثالث محايد ، يهدف من خلال الاتصالات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع.

و تختلف الوساطة عن الصلح من حيث دورها في الإجراءات الجزائية، دلك أن الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية حتى و لو كانت منظورة أمام المحكمة ، ولا يشترط تنفيذ اتفاق الصلح لانقضائها ، بينما لا تكون الوساطة إلا قبل صدور قرار النيابة العامة في شأن الدعوى العمومية ، إضافة إلى أنها تلزم تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه لكي تنتج أثرها في إنهائها[2].

الفرع الثاني : صور الوساطة الجزائي

تأخذ الوساطة الجزائية صورتان ، صورة الوساطة المفوضةLa médiation déléguée ، وصورة الوساطة المحتفظ بها La médiation retenue .

1/ **الوساطة المفوضة** : la médiation déléguée

يقصد بالوساطة المفوضة تلك التي تتم بمعرفة الوسيط الذي يتولى حل النزاع ودياً بناءاً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم ، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليه[3].

فيتم هذا النوع من الوساطة بناءاً على وكالة قضائية ،حيث يمارس الوسيط المهمة الممنوحة له بمقتضاها ، و تحتفظ النيابة العامة بالرقابة على هذا الإجراء بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه .فالنيابة العامة هي التي تقرر-على هذا الأساس- مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة ،كما أنها تتمتع بالسلطة المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوى ، وفقاً لما يسفر عن الوساطة من نتائج[4].

---

[1] د/ رامي متولي القاضي :" الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي " مرجع سبق ذكره ، ص54 .

[2] د/طه احمد عبد العليم :"الصلح الجنائي" ، دار علام للإصدارات القانونية ،طبعة نادي القضاة ، 2014 ص 173

[3] J.P Bonafé -Schmitt :"la médiation pénale en France et aux Etats Unis ", LGBI ,1998 , P41

[4] د/عبد الحميد أشرف:" مرجع سبق ذكره" ص40

2/ **الوساطة المحتفظ بها** : la médiation retenue

أما الوساطة المحتفظ بها ، فقد استحدثها المشرع الفرنسي ، ويقصد بها تلك التي تقوم بها دوائر العدالة والقانونMJD [1] ، وقنوات العدالة AJ [2]،في الأحياء التي تعاني من المشاكل ، ومشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة.

يتضح من خلال ما سبق ، بأن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بصفة دقيقة جهاز النيابة العامة ،فلا تخرج الدعوى من حوزة هذه الأخيرة بل تحتفظ بها لفض النزاع ودياً ، لذا جاءت تسمية هذه الصورة بالوساطة المحتفظ بها[3].

ومن العوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الوساطة تلك الأحداث التي مرت بها فرنسا والتي تمثلت في الفتنة الشعبية في Minguettes في سنة 1981 وكذلك أحداث Vaulx en Vélin في سنة 1990 ، حيث كان لهذه الأحداث أثر بالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة بعد أن أظهرت القصور الذي يكتنف السياسة الاجتماعية السائدة آنذاك بفرنسا مما دفع الدولة إلى السعي والبحث عن وسائل جديدة لحل الأزمة[4].

ويتحدد نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو بالأحرى في تلك القضايا التي تكون محلاً للحفظ بحيث أصبحت مصلحة المجني عليه محلاً للاعتبار ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق الحفظ تحت شرط التعويض . يستخلص مما سبق بأن المشرع الفرنسي لم يضع معياراً دقيقاً لتحديد أنواع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق هذا النوع من الوساطة بل أشار فقط إلى عبارة " تلك القضايا التي تكون محلاً للحفظ" [5].

---

[1] MJD : Maisons de justice et de droit

[2] AJ : Antennes de justice

[3] لقد جاءت فكرة إنشاء دوائر العدالة و القانون MJD والتي تعد بمثابة مشاركة السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية بين الأحياء بمبادرة من السيد مارك موانارد Marc Moi nard والذي كان وكيل نيابة مدينة Pontoise سنة1990 انظر الى المواقع الالكترونية الأتية:www.40ans.grandlyon.com

biblio recherche.action.fr

[4] Bonafé Schmitt : op-cit ;p51

[5] Idem ; p43

الفرع الثالث : الإهتمام الدولي بالوساطة الجزائية

لقد سعت العديد من الدول الأوروبية إلى تطوير قوانينها الإجرائية منذ سنة 1980 ، إذ اعتبرت الوساطة الجزائية أحد بدائل العدالة التقليدية. فظهرت أولى تجارب الوساطة في فرنسا في منتصف الثمانينات من القرن العشرين ، حيث كان يتم اللجوء إليها بمبادرة من أعضاء النيابة العامة ، قضاة التحقيق وأيضاً قضاة الحكم دون وجود نص تشريعي يستند عليه[1].

وظلت هذه الممارسات للوساطة الجزائية مستمرة مدة ما يقارب10سنوات إلى أن أقرها المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم93-02 الصادر بتاريخ04 جانفي 1993 والذي عدل من خلاله المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أضاف نصاً أجاز بموجبه للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة.

ولقد دفع الإهتمام بهذا الموضوع دولاً أخرى إلى إقرار نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية من بينها دولة إسبانيا التي اقرته سنة1992 ، بلجيكا التي أقرته بموجب القانون الصادر بتاريخ1994/02/10 ، انكلترا 1998 ، ألمانيا بتاريخ1999/12/20 و البرتغال سنة2007[2].

ولقد أدى إنتشار تجارب الوساطة الجزائية في القوانين المقارنة إلى ظهور العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية حيث تولت دراسة هذا الموضوع ، من بينها مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فينا بالنمسا والذي نص الإعلان الصادر منه[3] ، على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية ، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في بانكوك بتايلاند الذي ألح على تعزيز إصلاح العدالة الاجتماعية.

---

[1] Gaddi Daniela : "La médiation ; subversion ou contrôle social" ,2004;revue , Esprit critique , vol 6 N°3, p15

[2] Thierry Dubreuil :" Médiation pénale et réparation de la personne " ; voire le site http:// euro médiations .com.

[3] المعروف بإعلان فينا المنعقد بين10و17 افريل2000

أنظر الى الموقع الإلكتروني الآتي :www1. umn.edu / humanrts /arab / vi2000. htm

كما تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجزائية ، إذ نصت التوصية الصادر سنة1987 منه على ضرورة حث الدول الأوروبية على إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم استنادا على إجراء الوساطة[1]، ونصت التوصية الصادرة سنة1989 منه على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي ، وكذلك التوصية رقم99 الصادر في1999/09/15 والتي حثت الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية[2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، فاعتبرها الاتجاه الأول صورة من صور الصلح الجنائي ، يشترط لإجرائها موافقة أطراف الدعوى ، إذ يقوم الوسيط باقتراح تسوية ودية عن طريق تقريب وجهات نظر أطراف النزاع ، بينما اعتبرها فريق آخر من ذات الاتجاه ، صورة من صور الصلح المدني يتخذ شكل عقد حقيقي بين الجاني والمجني عليه يشترط فيه موافقة وتوقيع أطراف النزاع على الإتفاق بعد تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة .

ويرى اتجاه ثاني بأنها بديل للدعوى العمومية هدفها الأساسي تعويض المجني عليه فقط.

كما إعتبرها اتجاه ثالث بأنها مجرد إجراء إداري بحث يستمد طبيعته القانونية من قرار الحفظ تحت شرط ، الذي تصدره النيابة العامة.

الفرع الأول : الوساطة الجزائية كصورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ، غير أنهم إنقسموا إلى فريقين ، فإعتبرها فريق الأول صورة من صور الصلح الجنائي في حين إعتبرها الفريق الثاني صورة من صور الصلح المدني[3].

[1] انظر الى الموقع الإلكتروني الآتي : www.coe.int/t/dght/standarsetting

[2] même site

[3] د/ فايز السيد اللمساوي ود/ أشرف فايز اللمساوي :" الصلح الجنائي" الطبعة الأولى ، سنة2009 ،المركز القومي للإصدرات القانونية ، مصر ، ص09

أ)- مدى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي :

يعتبر هذا الفريق الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي على إعتبار أنه يشترط لإجرائها المكونة الصلح الجنائي ، فتعد الوساطة حسب هذا المفهوم مركب قانوني ويعد الصلح أحد مكوناته الأساسية . فيقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر الأطراف ويحفزهم لإقتراح موضوع التسوية مثلما يحدث تماماً في الصلح الجنائي ، ويؤدي ذلك إلى إنهاء الخصومة الناجمة عن الجريمة[1].

ولقد تبنى جانباً من الفقه في جمهورية مصر هذا الاتجاه إذ اعتبر الوساطة الجزائية بمثابة مجلس صلح يهدف الى تسوية ودية ، علماً بأن المشرع المصري بالرغم من أنه توسع في تطبيق أنظمة الصلح و التصالح إلا أنه ولحد الأن لم يتناول إجراء الوساطة الجزائية في تشريعاته الوطنية.

ب)- مدى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني :

تتشابه الوساطة الجزائية حسب هذا الفريق مع عقد الصلح المدني الذي يبرم مع أطراف النزاع وذلك من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ، علماً بأن هذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من مواصلة السير في إجراءات الدعوى العمومية.

فلا يترتب عن الوساطة الجزائية وفقا لهذا المفهوم إنقضاء الدعوى العمومية فهي إذن تصرفاً قانونياً يتجلى في شكل عقد حقيقي بين الجاني والمجني عليه ، لما تشترطه من مرافقة وتوقيع الطرفين على هذا الإنفاق[2].

لم يسلم هدا الإتجاه من الإنتقادات لكون أن عقد الصلح يتعلق بنزاع مدني يفترض توقيع الأطراف على العقد بينما الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع ذو طابع جنائي.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية

لا يعتبر أنصار هدا الإتجاه الوساطة الجزائية بمثابة الصلح الجنائي وإنما يعتبرها طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجزائية فقط ، أو بديلا عن الدعوى العمومية ، هدفها الأساسي تعويض المجني عليه لا غير . أما الصلح الجنائي فهو أسلوب من أساليب إدارة الدعوى العمومية.

---

[1] د/ فايز السيد اللمساوي ود/ أشرف فايز اللمساوي :" مرجع سبق ذكره ، ص12

[2] د/ طه احمد عبد العليم :" الصلح الجنائي " دار علام الإصدارات القانونية ، طبعة2014 ، طبعة نادي القضاة ، ص123

ويستند هدا الإتجاه على ما نصت عليه المادة41من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المعدلة بموجب قانون رقم 93-02 والتي اعتبرت الوساطة الجزائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية فهي لم تحدد إطلاقا نطاق الوساطة بينما نطاق الصلح الجنائي فقد حدده المشرع الفرنسي في جرائم محددة.

كما أضاف أنصار هدا الإتجاه الى أن الصلح الجنائي يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية ، في حيث أن الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي لا ترتب هدا الأثر إذ رغم تعويض المجني عليه من قبل الجاني إلا أن هدا لا يمنع النيابة العامة من السير في اجراءات الدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية كإجراء اداري

لا يعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة الجزائية صلحا جنائيا ولا حتى بديلا للدعوى العمومية بل يعتبرها مجرد إجراء إداري تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة الممنوحة لها.

فالوساطة الجزائية حسب هذا الإتجاه هي جزء من نسيج الدعوى وليس بديلا عنها، فاتفاق أطراف النزاع على ما انتهى إليه الوسيط يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة [2]. فالوساطة إذن لا تنتهي عند اتفاق الأطراف ، وإنما تنتهي بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ بعد قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي أحدثها من إجراء الفعل الإجرامي الذي ارتكبه. فالوساطة الجزائية تعد ، بهذا المفهوم ، شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط.

فتستمد الوساطة الجزائية إذن طبيعتها القانونية من إجراء الحفظ الذي تصدره النيابة العامة باعتباره ذو طبيعة إدارية[3].

المبحث الثاني إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لقد اتجه التشريع الجزائري إلى تقنين الوساطة الجزائية و لأول مرة بموجب القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 110 إلى 115 منه ، و أيضا بموجب الأمر رقم15-02 الصادر في 2015/07/23[1] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الحامل رقم66

---

[1] د/عبد الحميد أشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص32

[2] Guillaume Ho nung :" La médiation que se sais je? " PUF ; 1995 ; p74

[3] Guillaume Ho nung : op-cit ; p75

-155الصادر بتاريخ 06/08 /1966 ، إذ أضاف بموجب المادة الثامنة منه فصل ثاني مكرر ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول لذات القانون ، يتضمن هذا الفصل والذي يحمل عنوان "في الوساطة" عشرة مواد تنظم موضوع الوساطة في القضايا الجزائية محددة من المادة 37 مكرر الى37مكرر9.

وينبغي الإشارة بأن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء الى اجراء الوساطة أمر جوزي يخضع لسلطة النيابة العامة التقديرية باعتبارها صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي ، فلقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق إجراء الوساطة من خلال المادة 37 مكرر2 من الأمر السالف الذكر وهي في مجملها جرائم بسيطة ولكنها تثقل كاهل القضاء نظرا لكثرتها ، كما أجازها في كل المخالفات وكل الجنح _دون إستثناء_ المرتكبة من طرف الطفل[2].

المطلب الأول :اللجوء الى الوساطة الجزائية

إن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية - باعتبارها جهة اتهام - يحكمها نظامان قانونيان ، نظام الشرعية ونظام الملاءمة.

يتمثل نظام الشرعية في إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الإتهام متى توافرت الشروط القانونية ، أما نظام الملائمة فتملك من خلاله النيابة سلطة تقدير مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها[3].

وتندرج الوساطة الجزائية في هذا المفهوم لا غير إذ أنها تخضع لسلطة النيابة التقديرية بشأن جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: خضوع الوساطة الجزائية للسلطة التقديرية للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة ، بحسب الأصل ، صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع ولحسابه ، ولهذا الغرض فلقد خولها المشرع سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى وإيصالها الى يد القضاء ، أو الإمتناع عن ذلك عن طريق إصدار قرار الحفظ مباشرة أو عن طريق اتخاذ اجراء الوساطة [1].

---

[1] ج ر العدد40 الصادرة بتاريخ2015/07/23

[2] المادة 110 من القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 2015/07/15 و المتعلق بحماية الطفل

[3] د/ على شملال :" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دار هومه ، الطبعة الثانية 2010 ، ص14

فاللجوء الى الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري اذن أمر جوازي وليس إلزامي ، فللنيابة العامة لوحدها أن تقرر قبل أي متابعة جزائية عرض الوساطة على أطراف الدعوى عندما يكون من شأنها وضع حد الإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها استنادا إلى أحكام نص المادة37 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم15-02.

كما يجيز المشرع الجزائري اتخاذ هذا الإجراء بمبادرة من النيابة لوحدها أو بناء على طلب الضحية والمشتكى منه.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

أطراف الوساطة الجزائية ثلاث : الوسيط ، الضحية (المجني عليه) والمشتكي منه(الجاني).

أولا: الوسيط:

إستنادا الى نص المادة37 مكرر من الأمر رقم15-02 ، و كدا المادة 111 من القانون رقم 15-12 السالف ذكرهما ، فإن ممثل النيابة العامة هو الذي يلعب دور الوسيط في التشريع الجزائري ، حيث يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الضحية والمشتكى منه ، ومن تم حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة.

و لقد أجاز القانون المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء الوساطة نيابة عنه، شرط أن يرفع محضر الوساطة إليه قصد اعتماده و التأشير عليه [2].

ويتضح جليا من خلال ما سبق ذكره، اتجاه المشرع الجزائري إلى الأخذ بصورة الوساطة المحتفظ بها La médiation retenue عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية[3]. فلا تخرج الدعوى إذن من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا ، وهذا على خلاف التشريع الأمريكي والكندي وكذا تشريعات العديد من الدول الأوروبية مثل إنكلترا، هولندا ، السويد ، النرويج وفلندا ، والتي فضلت اتخاذ الصورة الثانية من

[1] المرجع سبق ذكره ، ص26

[2] المواد 111 و 112 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[3] J.P Bonafé -Schmitt ;op-cit ;p75

الوساطة والتي هي الوساطة المفوضة La médiation déléguée ، حيث يتم تعيين شخص محايد خارج القضاء قصد فض النزاع القائم بين الأطراف ويمارس مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة [1].

ثانيا: الضحية(المجني عليه)

يقصد به ذلك الذي يقع عليه الفعل الإجرامي ، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.

وتعتبر موافقة الضحية على التسوية الودية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة الجزائية ، فلا يتصور قيام هذه الأخيرة بدون رضائه.

وينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الشخص ، بمعنى يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا يعبر عن إرادته بواسطة ممثله القانوني[2].

ثالثا: المشتكى منه (الجاني)

يقصد به مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا ، فيشترط المشرع الجزائري موافقته أيضا الى جانب موافقة الضحية لقيام الوساطة الجزائية ، فإن رفض هذا الأخير هذا الإجراء وفضل السير في اجراءات الدعوى العمومية فلا تقوم الوساطة رغم موافقة الضحية.

غير أنه وفي سبيل إشتراط موافقة المشتكى منه ،لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان من الضروري الحصول على إقرار منه بالحقائق صراحة ، من أجل اتخاذ القرار المناسب لإنهاء النزاع ، وهل يؤخذ هذا الإعتراف إذا ما أقره المشتكى منه ، ضده في حالة ما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد لفشل إجراء الوساطة ؟

فلم يعالج التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم15-02 هذه الحالة علما بأنه يحتمل وقوعها عند فشل الوساطة الجزائية أو عند امتناع المشتكى منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة مما ينجر عنه اتخاذ قرار متابعته جزائيا من طرف النيابة العامة عملا بنص المادة 37 مكرر8 من الأمر المشار إليه أعلاه وكدا الفقرة الثانية من المادة 115من القانون رقم 15- 12 .

[1] Idem ; p79

[2] د/ عبد الحميد اشرف ،مرجع سبق ذكره، ص 21

وعلى خلاف التشريع الجزائري فإن الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع الوساطة الجزائية عالجت هذه الحالة ، أهمها ندوة طوكيو التي عقدت باليابان سنة1983 حول موضوع التحول عن الخصومة الجنائية والوساطة ، إذ أنها أكدت على أنه" لا يجوز إتخاذ إعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد "[1] كما أشار اليه أيضا المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة1984 ، حيث أكد على عدم جواز استخدام الإعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدلائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[2].

الفرع الثالث: مجال تطبيق الوساطة الجزائية

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة ولم يضع أصلا معيارا دقيقا لتحديدها ، فإن المشرع الجزائري أجازها في كل المخالفات و كل الجنح المرتكبة من طرف الطفل من خلال المادة 110 من القانون رقم 15-12السالف الذكر ، كما حددها على سبيل الحصر من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

فبالرجوع الى نص المادة 37مكرر2من هذا الأمر فإن هذا الإجراء يطبق في مواد المخالفات بصفة عامة دون أي استثناء ، أما في مواد الجنح فإنه يطبق على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة ، ترك الأسرة،الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة ، عدم تسليم طفل،الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، جريمة إصدار صك بدون رصيد ، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير ، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وما يلاحظ على هذه الجرائم التي حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أنها جرائم بسيطة تثقل كاهل القضاء نظرا لكثرتها ، فخضوعها لإجراء الوساطة يخفف بدون أدنى شك من عبء معالجتها عبر المحاكم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اجراء الوساطة الجزائية

[1] انظر الى الموقع الإلكتروني : www.justice.gov.fr

[2] أنظر ايضاً الى د/ عبد الحميد اشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص23

عند نجاح الوسيط في تنظيم تبادل الأراء بين أطراف النزاع والوصول بهم إلى تسوية ودية تنشأ مرحلة إتفاق الوساطة مما يفيد على أن كل طرف أبدى رغبته في قبول هذا الإجراء النزاع. فيفرغ هذا الإتفاق في محرر مكتوب يوقع عليه جميع الأطراف ويحدد مضمونه من خلال الإشارة الى التزامات كل
طرف قبل الآخر ولا ينتهي دور الوسيط في ابرام هذا الإتفاق ، بل يتعين عليه الإشراف على تنفيذه وذلك قصد اتخاذ الإجراء المناسب في حالة الإخلال بأحكامه.

الفرع الأول: تحرير محضر اتفاق الوساطة

يتم إجراء الوساطة - وفقا للتشريع الجزائري - وبموجب اتفاق مكتوب ، غير قابل للطعن [1]، بين الضحية والمشتكى منه مع جواز الإستعانة بمحامي كل طرف[2].

ويتضمن هذا الإتفاق إعادة الحال الى ما كان عليه قبل النزاع ، تعويض مالي أو عيني عن الضرر اللاحق بالضحية أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف[3]. ويدون هذا الإتفاق في محضر بمعرفة أمين الضبط يتضمن هوية وعنوان الأطراف عرضاً موجزاً للأفعال مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها ، بالإضافة الى الإشارة الى مضمون الوساطة والآجال المتفق عليها لتنفيذه[4].

كما يمكن أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة ــ إضافة إلى ما سبق ذكره ــ عندما يكون الجاني طفلا بمفهوم المادة الثانية من القانون رقم 15-12 تعهدا منه ،تحت ضمان ممثله الشرعي ، بتنفيذ
التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج .
-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .
-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .[5]

[1] م37 مكرر2 من الأمر رقم15-02

[2] م37 مكرر1 من الأمر رقم15-02

[3] م37 مكرر4 من الأمر رقم15-02

[4] م37 مكرر3 من الأمر رقم15-02

[5] م 114 من ق رقم 15-12

يوقع على هذا المحضر كل من الوسيط ، أمين الضبط ، وكذا الأطراف ، ويعتبر سندا تنفيذيا وفقا للتشريع المعمول به استنادا الى نص المادة 37مكرر6من الأمر رقم 15-02 ، وكدا المواد 112 و113 من القانون رقم 15-12 .

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

لقد اعتبر المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة سببا آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ق ا ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة" ، و كدا المادة115 من القانون رقم 15-12 و التي تنص على " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " .

فيشترط المشرع إذن إتمام عملية الوساطة عن طريق تنفيذ مضمونها ، فلا يكفي تحرير محضر اتفاق الوساطة من طرف أمين الضبط والتوقيع عليه من طرف جميع الأطراف لإنهاء الدعوى العمومية بل يتعين على الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه .

وتظهر أهمية مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة في تلك الحالات التي يتم فيها الإتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط ، ففي مثل هذه الحالة يتعين على الوسيط متابعة تنفيذ طريقة الدفع ، ولا تنتهي مهمته إلا عند دفع القسط الأخير ، بحيث تنقضي الدعوى العمومية[1].كما أنه يوقف سريان تقادم هذه الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2] ، إذ يعتبر اجراء الوساطة من قبيل إجراءات الإستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكى منه ، وبالتالي فإن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته.

[1] د/ عبد الحميد اشرف ، مرجع سبق ذكره ،ص101 .

[2] م37 مكرر7 من الامر رقم15-02 .

الفرع الثالث: الإخلال بأحكام الإتفاق بالوساطة

لا يعني وصول الأطراف الى اتفاق ، إنتهاء جهود الوساطة ، بل يتعين على وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه خلال المدة المحددة لذلك.فإذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة القضائية[1].

ليس هذا فحسب ، بل أن كل إخلال بأحكام اتفاق الوساطة يعرض فاعله للعقاب ، إذ يشكل الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة فعل التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات.

ولقد أشار المشرع من خلال المادة37مكرر9 من الأمر السالف الذكر على إخضاع الفاعل إلى ذات العقوبات المقررة في الفقرات 1،2،و3من المادة147من ق ع والتي تتراوح بالحبس من شهرين الى السنتين وبغرامة من 1000دج الى500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الخاتـمة:

إن إنتهاج المشرع الجزائري لأسلوب الوساطة الجزائية قد اخذ تحولاً جوهرياً في إدارة المنازعات ، إذ تحولت هذه الاخيرة من وسيلة عقابية إلى وسيلة أكثر رضائية ، تسعى في المقام الأول إلى تنمية روح الصلح بين الضحية والمشتكي منه الأمر الذي يساعد على تحقيق الإنسجام الإجتماعي.

ومن جهة أخرى ، تسمح هذه الآلية الجديدة لفض المنازعات إلى التخفيف عن كاهل القضاء عبء العديد من القضايا البسيطة ذات الطابع الجزائي و القليلة الأهمية ، ليتفرغ من ثمة للقضايا الهامة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين.

[1] م37 مكرر8 من الأمر رقم15-02 و المادة 115 من القانون رقم 15-12.

قائمة المراجع :

- عبد الحميد أشرف :" الجرائم الجنائية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، سنة2010
- رامي متولي القاضي :" الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي " دار النهضة ، القاهرة ، سنة2013
- فايز السيد اللمساوي ود/ اشرف فايز اللمساوي :" الصلح الجنائي " المركز القومي الإصدارات القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة2009
- طه احمد عبد العليم :" الصلح الجنائي " دار علام للإصدارات القانونية ، نادي القضاة ، طبعة2014
- علي شملال :" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الثانية،2010
- Cario Robert : la médiation pénale entre répression et réparation ; 1998 ; Paris , édition l Harmattan
- j.p Bonafé- schmitt :la médiation pénale en France et aux états unis ,LGDI ,1998
- Gaddi Daniela :la médiation, subversion ou control social,2004,revue esprit critique vol 6 N°3
- Thierry Dubreuil :médiation pénale et réparation de la personne , voire le site http://euromedition.com
- Guillaume -Ho nung :la médiation que sais je ?puf ; 1995
- www.com/notes/dr-ramy-metwally.el kady
- EURO.médiation@gmail.com
- www1.umn.edu/humanrts/arad/vi2000html
- www.coe.int/t/dghl/standarsetting.

- www.40ans.grandlyon.com.
- biblio recherche.action.fr

- -الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 ج ر العدد40 الصادر بتاريخ2015/07/23
- الأمر رقم66-155 الصادر بتاريخ1966/06/08 ج ر العدد 49 الصادر بتاريخ 1966/06/11
- -القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 2015/07/15 و المتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 الصادر بتاريخ2015/07/19 .